ورهنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا كما كان الى الثاني

ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهاثيا في حفظها فلكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فلكلهما رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين بان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطلا برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما

احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا يموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبته ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسية فلو زاد بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهية ولا بيع الراهن والمرتهن الراهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة وكيله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه فان افاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وبهلوه ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن فان لم يصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على

ولو دفع العدل الى الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن ضمن هدايه

Copyright © King Saud University